[227] الفريقين أيضا. إذ قد يكون رعبهم من بني قريظة، أو احترامهم لهم، قد منعهم من قتالهم، فاثروا الهزيمة على الصمود. فلما جاء علي (ع) ونادى: يا كتيبة الإيمان. أدركوا أن عليا لن يكون كسلفه، فأخذهم ما قرب وما بعد، وكان الاستسلام الذليل. وكل ذلك يبقى مجرد رأي ولعلنا نجد في بيع سبي بني قريظة في الشام قرينة لذلك. لا يفرق بين الأم وولدها: وقد نهى (ص) أن يفرق بين سبي بني قريظة في القسم والبيع بين النساء والذرية. وقال يومئذ: لا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغوا فقيل: يا رسول ا، وما بلوغهم ؟ ! قال: تحيض الجارية، ويحتلم الغلام (1) وكان (ص) يومئذ يفرق بين الأختين إذا بلغتا، وبين الأم وابنتها إذا بلغت (2). وكانت الأم تباع وولدها الصغار لمشركي العرب، وليهود المدينة، وتيماء وخيبر، يخرجون بهم، فإذا كان الوليد صغيرا ليس معه أم لم يبع من المشركين، ولا من اليهود، إلا من المسلمين (3). وابتاع يومئذ محمد بن مسلمة امرأة من السبي معها ابناها بخمسة

_____

(1) المغازي للواقدي ج 2 ص 524 والامتاع ج 1 ص 251 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 30 والحلبية 2 / 346. (2) المغازي للواقدي ج 2 ص 524 والحلبية 2 / 346. (3) المغازي للواقدي ج 2 ص 524. والإمتاع 1 / 252 وسبل الهدى وارشاد ج 5 / 30 وراجع: الحلبية 2 / 346. (*)